قرار وزاري رقم 81 لسنة 2020

وزير الصحة:

– بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم 49 لسنة 1960 بشأن المؤسسات العلاجية.

– وعلى أحكام المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1981 بشأن مزاولة مهنة الطب البشري والأسنان والمهن المعاونة لهما وتعديلاته.

– وعلى القانون رقم 116 لسنة 1992 بشأن تنظيم الاختصاصات والتفويض فيه.

– وعلى القرار الوزاري رقم 147 لسنة 2020 بشأن لائحة العمل بالمؤسسات الطبية الأهلية وتعديلاته.

– وعلى الإجراءات التي تم اتخاذها لمواجهه انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19) .

– وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة، وما عرضه علينا السيد / وكيل وزارة الصحة.

قـــرر

مادة أولى

تُجدد تلقائياً حتى تاريخ 31 يوليو 2020 تراخيص مؤسسات القطاع الطبي الأهلي وتراخيص مزاولة المهنة للعاملين في القطاعين الحكومي والأهلي، والتراخيص التي تصدرها وزارة الصحة لأية مؤسسات أخرى، والتي انتهت صلاحيتها أو ستنتهي قبل هذا التاريخ.

مادة ثانية

تَستمر إدارة التراخيص الصحية وإدارة تفتيش الأدوية وفرق التفتيش المختلفة بإجراءات التفتيش والتأكد من التزام تلك المؤسسات المشار إليها بالمادة الأولى بالمعايير والاشتراطات الصحية اللازمة لعمل تلك المؤسسات.

مادة ثالثة

يُبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه، ويعمل به اعتباراً من تاريخه، وينشر بالجريدة الرسمية.

وزير الصحة

د. باسل حمود الصباح

صدر في: 27 شعبان 1441هـ

الموافق 20 ابريل 2020 م